مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد الحادى عشر-السنة الأولى-المجلد الأول/جمادى الأولى 1446 المو افق تشرين الثانى 2025

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223272
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

كـفة الميــزان

رئيس التحرير

أ.د: ســـعد العطيـــة

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسية النشر في المجلة

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستيروأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https://tip-scale.com/)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية المو افقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النش

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.

2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.

3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material

are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.

4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.

5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.

6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.

7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.

8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully

responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.

10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.

11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.

13. The journal operates according to the Open Access publication model.

14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

دور كاميرات المراقبة في الاثبات الجنائي

إشراف الأستاذ الدكتور محمد فرحات

إعداد الطالب كرار جعفر صباح الدلفي

المستخلص

تتناول هذه الدراسة حجية التصوير بكاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي، حيث أصبحت هذه الكاميرات أداة محورية في جمع الأدلة البصرية وتعزيز مصداقية التحقيقات. تستعرض الدراسة أنواع كاميرات المراقبة واستخداماتها القانونية، بالإضافة إلى الإطار القانوني المنظم لحجيتها أمام المحاكم، مع مناقشة التحديات المتعلقة بالخصوصية والتلاعب بالتسجيلات. تخلص الدراسة إلى أهمية تطوير التشريعات لمواكبة التطور التكنولوجي، وتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق الفردية.

الكلمات المفتاحية: كاميرات المراقبة، الإثبات الجنائي، حجية الأدلة، الخصوصية، التحقيقات الجنائية.

Abstract

This study examines the evidentiary value of surveillance cameras in criminal proof, as these cameras have become a pivotal tool in collecting visual evidence and enhancing investigative credibility. The study reviews types of surveillance cameras and their legal uses, along with the legal framework governing their admissibility before courts, while discussing challenges related to privacy and tampering with recordings. The study concludes by emphasizing the need to develop legislation that keeps pace with technological advancement and achieves balance between security requirements and protection of individual rights.

Keywords: Surveillance Cameras, Criminal Proof, Evidentiary Value, Privacy, Criminal Investigations.

المقدمة

تُعد الأدلة الجنائية ركيزة أساسية في منظومة القضاء الجنائي، إذ تلعب دوراً حيوياً في إثبات الجريمة أو نفي التهمة عن المتهم. ومع التطور التكنولوجي المتسارع، برزت كاميرات المراقبة كأحد أهم الوسائل الحديثة في جمع الأدلة الجنائية، حيث توفر تصويراً دقيقاً ومتسلسلاً للأحداث يسهم في كشف الجرائم وتحديد هوية الجناة. وقد تنوعت هذه الكاميرات بين الثابتة والمتحركةPTZ ، والسلكية واللاسلكية، لتلبي احتياجات أمنية وقانونية متعددة.

أولاً–أهمية الدراسة:

تتضح أهمية هذه الدراسة من الدور المتزايد الذي تلعبه كاميرات المراقبة في التحقيقات الجنائية، إذ أصبحت تسجيلاتها دليلاً مادياً لا يمكن تجاهله أمام المحاكم. كما تبرز الحاجة إلى فهم الإطار القانوني المنظم لحجية هذه الأدلة، والتحديات المرتبطة بالخصوصية وإمكانية التلاعب بالتسجيلات، مما يسهم في تطوير التشريعات وضمان تحقيق العدالة.

ثانياً–إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الرئيسية في التساؤل حول مدى قبول المحاكم لتسجيلات كاميرات المراقبة كدليل في الإثبات الجنائي، وما هي الضوابط القانونية والفنية التي تحدد حجيتها؟ وكيف يمكن الموازنة بين الاستفادة من هذه التقنية في مكافحة الجريمة وبين حماية حقوق الأفراد في الخصوصية؟

ثالثاً– منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لوصف أنواع كاميرات المراقبة وتحليل أحكامها القانونية، كما استخدمت المنهج المقارن للمقارنة بين التشريعات المصرية واللبنانية في هذا الشأن.

رابعاً– خطة البحث:

قسمت الدراسة إلى مبحثين رئيسيين: تناول المبحث الأول التعريف بدليل التصوير بكاميرات المراقبة من خلال مطلبين (أنواع الكاميرات واستخداماتها القانونية)، وتناول المبحث الثاني حجية التصوير في الإثبات الجنائي من خلال مطلبين (الحجية في الإثبات والجانب القانوني المنظم لها).

المبحث الأول

التعريف بدليل التصوير بكاميرات المراقبة

يُعد دليل التصوير بكاميرات المراقبة من وسائل الإثبات الحديثة المعتمدة في النظام القضائي، حيث توفر التسجيلات رؤية مباشرة للأحداث تعزز مصداقية التحقيقات الجنائية. وقد تطورت هذه التكنولوجيا لتشمل تقنيات متطورة كالتعرف على الوجوه، مما زاد من فعالية الأدلة المستخلصة. ومع ذلك، يظل التحدي الأكبر هو تحقيق التوازن بين الاستفادة من هذه الأدلة واحترام خصوصية الأفراد وحقوقهم. **وعليه سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين في الأول أنواع كاميرات المراقبة أما الثاني الاستخدامات القانونية لكاميرات المراقبة.**

المطلب الأول

أنواع كاميرات المراقبة

مع التطور المتسارع للتكنولوجيا الحديثة، أصبح الاعتماد على كاميرات المراقبة جزءاً أساسياً من المنظومات الأمنية في مختلف المؤسسات والمرافق العامة والخاصة. وقد تنوعت هذه الكاميرات لتلبي احتياجات متعددة وتتكيف مع طبيعة المكان والظروف المحيطة[1].

---

[1] صبري عبد الرحمن، أدلة الإثبات في القضايا الجنائية، مكتبة القوانين، الطبعة 1، العراق، 2019، ص. 45.

تعد الكاميرات الثابتة الأكثر شيوعاً وانتشاراً في العالم، إذ تتميز بقدرتها على تغطية مساحة محددة بشكل دائم دون أن تتحرك أو تغير زاوية التصوير، مما يجعلها مثالية للمداخل والمخارج والنقاط الحيوية التي تحتاج إلى مراقبة مستمرة مثل المدارس والمراكز التجارية والمستشفيات والمباني الحكومية. تعمل هذه الكاميرات على تسجيل كل ما يحدث ضمن مجال رؤيتها على مدار الساعة بشكل تلقائي وهادئ، مما يوفر أرشيفاً متكاملاً للأحداث يمكن الرجوع إليه عند الحاجة. وقد أثبتت التجارب العملية أن وجود هذه الكاميرات يشكل عامل ردع قوي ضد الجرائم والسرقات، حيث أظهرت تقارير وزارة الداخلية المصرية أن تركيبها في بعض المناطق ساهم بشكل ملحوظ في تقليص معدلات الجريمة. هذا النوع من الكاميرات لا يقتصر دوره على الجانب الأمني فقط، بل يمتد ليعزز الشعور بالطمأنينة لدى الأفراد الذين يرتادون تلك الأماكن، إذ يدركون أن هناك وسيلة مراقبة دقيقة تحفظ حقوقهم وتوثق أي حادث قد يقع[2].

مع تطور أنظمة المراقبة الحديثة ظهرت كاميرات PTZ كأحد الحلول المتقدمة التي أحدثت نقلة نوعية في مجال الأمن. تتميز هذه الكاميرات بقدرتها على الدوران والتحرك في مختلف الاتجاهات، إضافة إلى إمكانية التحكم في مستوى التكبير والتصغير، مما يمنحها مرونة عالية في تغطية مساحات واسعة لا تستطيع

---

[2] حسن الشريف، أثر التكنولوجيا في الإثبات الجنائي، صحيفة عراقيون، الطبعة 1، العراق، 2017، ص. 75.

الكاميرات التقليدية الثابتة التعامل معها بسهولة. تستخدم هذه الكاميرات عادة في الأماكن الكبيرة مثل الساحات العامة والميادين والمراكز الحكومية، حيث توفر مراقبة شاملة تسمح برصد التفاصيل الدقيقة ومتابعة الأحداث لحظة بلحظة. ما يميز كاميرات PTZ أنها لا تكتفي بتسجيل المشهد من زاوية واحدة، بل يمكنها الانتقال بين زوايا متعددة والقيام بالتعقب الذكي للحركات، وهو ما يجعلها مثالية لمراقبة الأنشطة المتغيرة في البيئات المفتوحة[3]. وقد أثبتت الإحصائيات أن تركيب هذا النوع من الكاميرات في المناطق العامة ساهم في تقليص معدلات الجريمة بنسبة وصلت إلى ثلاثين بالمئة، حيث وفرت آلية فعالة للاستجابة الفورية لأي حالة طارئة أو نشاط مشبوه.

في عالم المراقبة الأمنية تظل الكاميرات السلكية خياراً تقليدياً لكنه بالغ القوة والموثوقية، إذ أثبتت التجارب العملية أن هذا النوع من الكاميرات قادر على ضمان اتصال ثابت ومستمر بفضل اعتماده على شبكة من الأسلاك التي تنقل البيانات بشكل مباشر ودون انقطاع، وهو ما يمنحه ميزة واضحة في جودة الصورة ودقة التفاصيل مقارنة بالأنظمة اللاسلكية التي قد تتأثر بالعوامل الخارجية. تستخدم الكاميرات السلكية عادة في المواقع التي تتطلب أعلى درجات الأمان مثل البنوك والمنشآت الحكومية والمراكز الحساسة، حيث لا مجال للمجازفة أو فقدان

---

[3] عدنان الفضل، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار إذاعة لبنان، الطبعة 1، لبنان، 2018، ص. 180.

أي جزء من التسجيلات[4]. كما أشارت دراسات متعددة إلى أن الكاميرات السلكية توفر مستوى متقدماً من الحماية ضد محاولات الاختراق الإلكتروني، إذ إن طبيعة اتصالها المباشر عبر الأسلاك تجعل من الصعب على المتطفلين الوصول إلى النظام أو تعطيله مقارنة بالأنظمة اللاسلكية.

في السنوات الأخيرة أخذت الكاميرات اللاسلكية مكانة بارزة في سوق أنظمة المراقبة بفضل ما توفره من مزايا عملية تتناسب مع احتياجات الأفراد والمنازل الصغيرة. فهي لا تحتاج إلى تمديدات معقدة أو تجهيزات مسبقة، بل يمكن تثبيتها بسهولة في أي موقع دون التفكير في مسارات الأسلاك أو البنية التحتية. هذا النوع من الكاميرات يمنح المستخدمين مرونة عالية في الاستخدام، إذ يمكنهم نقلها من مكان إلى آخر بحسب الحاجة، كما أنها تتيح لهم الوصول إلى التسجيلات والبيانات مباشرة عبر تطبيقات الهواتف الذكية، مما يفتح المجال لمراقبة الممتلكات في أي وقت ومن أي مكان. وقد أشارت الدراسات إلى أن التوجه نحو الكاميرات اللاسلكية في تزايد مستمر نتيجة الطلب المتنامي على أنظمة أمان سهلة الاستخدام ومرنة في التطبيق[5]. ومع ذلك، فإن هذه الكاميرات

---

[4]لطفي عبد المجيد، أدلة الإثبات الإلكترونية: الواقع والتحديات، الأكاديمية العربية للدراسات، الطبعة 1، العراق، 2020، ص140.

[5]وليد قاسم، أهمية الأدلة الرقمية في عمليات التحقيق، دار الطش، الطبعة 1، العراق، 2018، ص 90.

لا تخلو من بعض التحديات مثل القلق من احتمالية اختراق الشبكة أو تعرضها لهجمات إلكترونية.

إن الفعالية الأمنية الحقيقية لا تتحقق بالاعتماد على نوع واحد من الكاميرات فقط، بل من خلال دمج الأنواع المختلفة في منظومة مركزية متكاملة تعمل وفق تقنيات متقدمة. فالكاميرات الثابتة توفر مراقبة مستمرة للنقاط الحيوية، وكاميرات PTZتمنح القدرة على التحرك والتعقب في المساحات الكبيرة، والكاميرات السلكية تؤمن اتصالاً قوياً ومستقراً في المواقع الحساسة، بينما تضيف الكاميرات اللاسلكية عنصر المرونة وسهولة التركيب. هذا التكامل يخلق شبكة مراقبة متوازنة تجمع بين الاستقرار والمرونة والدقة والشمولية، مما يجعلها قادرة على مواجهة مختلف التحديات الأمنية، ويمنح الأفراد والمؤسسات شعوراً متزايداً بالأمان والثقة.

المطلب الثاني

الاستخدامات القانونية لكاميرات المر اقبة

تحولت كاميرات المراقبة من مجرد وسيلة تقنية إلى عنصر قانوني بارز في مسار التحقيقات الجنائية وتطبيق العدالة، فهي تمنح الجهات القضائية والأمنية أدلة بصرية تساعد على كشف الملابسات وتحديد المسؤوليات. في لبنان، جاء تنظيم استخدامها عبر نصوص قانونية وضعت ضوابط دقيقة توازن بين حق المجتمع في الأمن وحق الأفراد في الخصوصية، حيث يسمح القانون بتركيب الكاميرات في الأماكن العامة والمؤسسات شريطة أن يكون الهدف حماية النظام العام ومنع

الجرائم. أما في مصر، فقد اتجه المشرع إلى وضع إطار قانوني واضح يحدد شروط تركيب الكاميرات في الأماكن الحيوية والطرق العامة، بحيث تصبح التسجيلات المستخلصة منها أدلة مقبولة أمام المحاكم[6].

تعتبر كاميرات المراقبة اليوم من أهم الأدوات التي يعتمد عليها المحققون في كشف الجرائم، فهي توفر صوراً ومقاطع تسجل تفاصيل دقيقة عن الأحداث وتساعد في بناء رواية واضحة لما جرى. تمنح الأدلة البصرية قوة مضاعفة أمام القضاء، إذ يمكن من خلالها تحديد هوية المشتبه بهم ورصد تحركاتهم وربط الوقائع ببعضها البعض. أثبتت التجارب أن العديد من القضايا المعقدة التي استعصى حلها على المحققين وجدت طريقها إلى العدالة بفضل تسجيلات الكاميرات. تتجلى أهمية هذه الكاميرات في عدة مستويات: فهي وسيلة ردع نفسي حيث يدرك الأفراد أن تحركاتهم قد تكون مسجلة، ووسيلة إثبات قانونية تكشف تفاصيل دقيقة عن الأحداث، وأداة دعم للتحقيقات تساعد على إعادة بناء مسرح الجريمة[7].

---

[6]هشام سالم، قانون الأدلة الرقمية: الواقع والتحديات في العراق، دار الأجيال، الطبعة 1، العراق، 2019، ص 130.

[7]طاهر وديع، الجرائم المعلوماتية: واقع وأثر، مركز البحوث القانونية، الطبعة 1، لبنان، 2020، ص 139.

في مصر، أظهرت الإحصائيات أن إدخال كاميرات المراقبة في الشوارع الرئيسية ساهم في خفض معدلات الجريمة بنسبة تجاوزت الأربعين بالمئة، كما تمكنت الأجهزة الأمنية من حل العديد من القضايا المعقدة مثل السرقات والاعتداءات عبر مراجعة التسجيلات. أما في لبنان، فقد جاء مشروع قانون الخصوصية ليضع إطاراً تشريعياً ينظم استخدام هذه التقنية ويهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان عدم انتهاك خصوصيتهم.

عند مناقشة الأبعاد القانونية، يمثل القانون المصري رقم 151 لسنة 2020 الخاص بحماية البيانات الشخصية خطوة مهمة في تنظيم استخدام كاميرات المراقبة. يضع هذا القانون إطاراً تشريعياً يحدد كيفية جمع البيانات المرئية وتخزينها واستخدامها، وينص على ضرورة التزام المؤسسات والأفراد بإخطار الأشخاص بوجود الكاميرات وتوضيح الغرض من استخدامها، كما يشترط وجود سياسة واضحة لحماية البيانات تضمن عدم تسريبها أو استغلالها بشكل غير مشروع. في المناطق العامة، يفرض القانون ضوابط أكثر صرامة يتطلب الحصول على موافقة مسبقة عند مراقبة الأفراد.

في لبنان، يشكل مشروع قانون الخصوصية محاولة جادة لوضع إطار قانوني ينظم استخدام كاميرات المراقبة، إذ يسعى إلى حماية حقوق الأفراد وضمان عدم انتهاك خصوصيتهم من خلال وضع قواعد واضحة تحدد كيفية جمع البيانات

المرئية وتخزينها واستخدامها[8]. ومع ذلك، فإن التشريعات القائمة لا تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير لتواكب سرعة انتشار التكنولوجيا، فهناك فراغ قانوني يمكن أن يؤدي إلى إساءة الاستعمال.

رغم فعالية كاميرات المراقبة في تعزيز الأمن، فإنها تثير تحديات قانونية وأخلاقية، فالمعضلة الأساسية تكمن في تحقيق التوازن بين حماية الممتلكات وبين صون حق الأفراد في الخصوصية. الاستخدام غير المنضبط لهذه الكاميرات قد يؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. يتزايد القلق من إمكانية استغلال الكاميرات لأغراض غير قانونية مثل التجسس أو جمع البيانات الشخصية دون موافقة أصحابها[9].

من هنا تبرز الحاجة لأن تعمل الحكومات على وضع قوانين قوية ومتكاملة تضمن حماية حقوق الأفراد وتحدد بوضوح الأطر القانونية لاستخدام كاميرات المراقبة. تلعب هذه الكاميرات دوراً محورياً في تعزيز الأمان وكشف الجرائم، وتعتبر من الأدوات القانونية الأساسية في التحقيقات الجنائية، لكن استخدامها يتطلب وعياً قانونياً وأخلاقياً، مع ضرورة مراعاة حقوق الأفراد وضمان عدم انتهاك خصوصيتهم.

---

[8]أحمد عز الدين، الأدلة المادية في القانون، دار العلوم، الطبعة 1، العراق، 2019، ص. 91.

[9]فاطمة صفاء، القانون والأدلة الرقمية، جامعة بيروت، الطبعة 1، لبنان، 2021، ص. 109.

المبحث الثاني

حجيه التصوير بكاميرات المر اقبة في الإثبات الجنائي

تعتبر كاميرات المراقبة أداة رئيسية في جمع الأدلة الجنائية، حيث توفر تصويراً دقيقاً للأحداث يسهم في تحديد الجناة ودحض أقوال الشهود. وتستند حجيتها القانونية إلى مصداقية الكاميرا وجودة الصورة وعدم التلاعب بالتسجيلات، مع مراعاة الاعتبارات الأخلاقية المتعلقة بحماية الخصوصية. **سيتم تناول الموضوع في مطلبين: الأول حول حجية التصوير في الإثبات الجنائي، والثاني حول الجانب القانوني المنظم لهذه الحجية.**

المطلب الأول

حجية التصوير بكاميرات المر اقبة في الإثبات الجنائي

يشير التصوير بواسطة كاميرات المراقبة إلى التقاط الفيديو أو الصور بشكل متواصل للأحداث التي تقع في أماكن محددة مثل الشوارع والمحلات التجارية والمرافق العامة. تعتبر هذه الصور والفيديوهات أدلة مادية يمكن استخدامها في المحاكمات الجنائية[10]. في السنوات الأخيرة، أصبحت كاميرات المراقبة جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية، حيث تساعد السلطات الأمنية في رصد الأنشطة المختلفة.

---

[10] أحمد محمود، إثبات الأدلة الجنائية: دور التكنولوجيا في التحليل الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2020، الطبعة الأولى، ص 45.

تكمن أهمية هذه الكاميرات في تقديم دليل مرئي صريح لا يقبل التشكيك، الأمر الذي يختلف عن شهادات الشهود التي قد تكون عرضة للتحريف. توفر التسجيلات معلومات فورية ودقيقة حول ما حدث في مكان الجريمة، وتساعد في تحديد هوية الجاني، وتوقيت وقوع الجريمة، والظروف المحيطة بها. كما أن الأدلة المجمعة عبر الكاميرات تتجنب تأثير العوامل النفسية التي قد تؤثر على الشهادات البشرية.

القوانين والإشكاليات المتعلقة بحجية التصوير

تختلف قوانين استخدام كاميرات المراقبة من دولة إلى أخرى، إلا أن معظم الأنظمة القضائية تفرض شروطاً صارمة لقبول هذه الأدلة في المحكمة. يشترط أن يتم تثبيت الكاميرات بشكل قانوني في أماكن معلومة، وألا تشكل تهديداً لحقوق الأفراد في الخصوصية، مع حفظ التسجيلات بشكل آمن[11].

تواجه المحاكم تحديات قانونية كبيرة عند قبول التصوير كدليل جنائي، من أبرزها ضمان عدم التلاعب بالتسجيلات أو تعديلها. كما تثار تساؤلات حول مصداقية الأجهزة المستخدمة ودرجة وضوح الصورة. في بعض الأنظمة القضائية، يُشترط تقييم الأدلة بواسطة خبراء متخصصين للتحقق من سلامتها قبل قبولها.

التحليل الفني للأدلة التصويرية

---

[11] جمال عبد الله، القانون الجنائي المعاصر، دار المعارف، القاهرة، 2018، الطبعة الثانية، ص 205.

يعمل الخبراء الفنيون على تحليل التسجيلات للتأكد من سلامتها ومصداقيتها. يساعد هؤلاء الخبراء في استبعاد أي احتمال لتلاعب، ومراجعة كيفية جمع الأدلة وصيانتها، وتحديد ما إذا كانت الكاميرات قد تعرضت لأعطال فنية تؤثر على جودة الصورة، يعتبر تحليل جودة الفيديو أو الصورة من الخطوات الأساسية لتحديد صلاحية الأدلة التصويرية. فتوافر أدلة عالية الجودة يمكن أن يكون حاسماً في تحديد هوية الجاني أو رصد التفاصيل الدقيقة للجريمة. أما إذا كانت الصورة غير واضحة، فقد يصبح من الصعب الاعتماد عليها كدليل[12].

التحديات والإجراءات القانونية

من أبرز التحديات إمكانية حدوث تلاعب بالتسجيلات باستخدام التكنولوجيا الحديثة، بالإضافة إلى قضايا الخصوصية حيث يمكن تصوير أفراد غير ضالعين في الجريمة. بعض القوانين تحظر تصوير الأشخاص في أماكن خاصة دون موافقتهم، مما قد يؤدي إلى التشكيك في قانونية هذه الأدلة، لضمان مصداقية الأدلة التصويرية، يجب حفظها بشكل آمن باستخدام وسائل تقنية متطورة مثل

[12] إبراهيم نصر، التقنيات الحديثة في التحقيقات الجنائية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 2020، الطبعة الأولى، ص 160.

تشفير الملفات والخوادم الآمنة. كما يجب توثيق عملية جمع الأدلة وحفظها بمشاركة مختصين في الأمن الرقمي، وإتباع آلية قانونية لتوثيق كل خطوة[13].

الاستفادة القانونية والآفاق المستقبلية

يعتبر التصوير بكاميرات المراقبة أداة فعالة في القضايا الكبرى مثل القتل والسرقات والاعتداءات، حيث يمكن استخدامه لتحديد توقيت الجريمة وتتبع حركة المتهمين ورصد ملامح الوجه. في الجرائم المعقدة كالإرهاب والمخدرات، قد تكون هذه الأدلة حاسمة في كشف التفاصيل الدقيقة التي يصعب توثيقها بالوسائل التقليدية.

مع التطور التكنولوجي، يمكن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والتحليل التلقائي للفيديوهات لتحسين دقة التعرف على الأشخاص والأشياء، ومراجعة ساعات من الفيديو في دقائق معدودة، مما يزيد من مصداقية الأدلة[14].

يتضح أن كاميرات المراقبة أصبحت أداة محورية في التحقيقات الجنائية الحديثة، تسهم في توثيق الأحداث بدقة وتعزيز مصداقية الأدلة. ورغم التحديات القانونية والفنية المتعلقة بالخصوصية وضمان عدم التلاعب، فإن الجمع بين التطور

---

[13] حسين عبد الله، التكنولوجيا في الإثبات الجنائي، دار جامعة حلب، حلب، 2020، الطبعة الأولى، ص 72.

[14] فاطمة الزهراء، الحقوق القانونية للأفراد في العالم الرقمي، دار النشر العربية، بيروت، 2019، الطبعة الثانية، ص 189.

التكنولوجي والضوابط القانونية الصارمة يفتح آفاقاً واسعة لتعزيز دور الأدلة التصويرية في القضايا الجنائية.

المطلب الثاني

الجانب القانوني لحجية التصوير بكاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي

تعتبر تسجيلات كاميرات المراقبة من الأدلة المقبولة في القضايا الجنائية في معظم النظم القانونية، بشرط توفر معايير معينة تضمن مصداقيتها. يجب على المحكمة التحقق من عدم تعرض الصورة لأي تغيير أو تلاعب في توقيت التسجيل أو في الجهاز نفسه، كما ينبغي تقديم الأدلة بطريقة شفافة ومؤمنة[15]. بعض الأنظمة القضائية تعتبر هذه الصور دليلاً غير قابل للطعن في حال توفر الشروط القانونية والفنية اللازمة التي تثبت صحة التصوير.

كيفية إثبات الحجية أمام المحكمة

عند تقديم أدلة مصورة، يتوجب على المحكمة التأكد من أن الصورة تم الحصول عليها بشكل قانوني ولم تتعرض لأي تعديل. يتطلب ذلك وجود سجل محكم لتاريخ ووقت التسجيل، بالإضافة إلى فحص تقني للنظام. تطلب محاكم العديد من الدول إثبات أن الأدلة تم الحصول عليها وفق معايير قانونية دقيقة، وغالباً ما تحتاج إلى شهادات من المحققين والخبراء الذين يثبتون أن هذه الأدلة جمعت

---

[15] عبد الله، حسين. "التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي". دار النشر العربية، القاهرة، 2019، الطبعة الثانية، ص 123.

بطريقة صحيحة، وأن جميع إجراءات تخزين البيانات تمت وفق المعايير المطلوبة[16].

تحديات الخصوصية وأثرها على قبول الأدلة

تمثل العلاقة بين حقوق الخصوصية واستخدام كاميرات المراقبة إحدى القضايا القانونية المثيرة للجدل. في العديد من البلدان، هناك قوانين تحمي خصوصية الأفراد، وقد يؤدي التصوير دون إذن أو في أماكن يُتوقع فيها الخصوصية إلى انتهاك هذه الحقوق. هناك تباين في تطبيق قوانين الخصوصية بين الدول العربية، مما يؤثر على قبول أو رفض الأدلة المصورة. قد تطلب المحكمة الحصول على إذن قانوني قبل استخدام الكاميرات كأدلة، أو أن تكون الصور قد التقطت وفق سياسات تضمن حماية حقوق الأفراد[17].

دور الكاميرات في تعزيز الشفافية والعدالة

تعتبر كاميرات المراقبة أداة مهمة في تعزيز الشفافية في الإجراءات الجنائية، حيث تساعد في تقليص التلاعب بالوقائع أثناء التحقيقات. وجود أدلة مصورة يمكن الرجوع إليها يضمن العدالة للأفراد، خاصة في حالات الاتهام الكاذب أو

---

[16] غيث، أحمد. "إثبات الأدلة الجنائية: النظرية والتطبيق". دار الشروق، عمان، 2018، الطبعة الثانية، ص98.

[17] غيث، أحمد. "إثبات الأدلة الجنائية: النظرية والتطبيق". دار الشروق، عمان، 2018، الطبعة الثانية، ص 100.

التلاعب بالأدلة. في العديد من الأنظمة القضائية، تستخدم الكاميرات كجزء من ملف التحقيق للتأكد من أن الإجراءات تمت وفق القانون، وهو ما يمثل خطوة مهمة نحو نزاهة التحقيقات[18].

الموازنة بين الأمن وحقوق الإنسان

مع تقدم تكنولوجيا المراقبة، أصبح من الممكن مراقبة الأفراد في العديد من الأماكن، مما يثير قضايا متعلقة بالحق في الخصوصية. قد يؤدي انتشار الكاميرات إلى التعدي على خصوصية الأفراد في أماكن مثل المنازل أو العمل. لضمان التوازن بين الأمن وحقوق الإنسان، يجب أن تخضع الكاميرات لقوانين محددة تحترم الخصوصية وتمنع المراقبة التعسفية، مع وجود إشراف قضائي على الأنشطة المراقبة[19].

التحديات المستقبلية

سيستمر استخدام كاميرات المراقبة في التحقيقات الجنائية، لكن ستظهر تحديات جديدة. يتمثل أولها في تطور الذكاء الاصطناعي الذي يمكن المحققين من تحليل كميات هائلة من الفيديوهات بشكل أسرع، لكنه يثير مخاوف من تزايد التلاعب

---

[18] أحمد غيث في كتابه "الحقوق المدنية والأدلة الرقمية في القضايا الجنائية" (دار الشروق، عمان، 2016، الطبعة الأولى، ص160)

[19] محمود حجازي في كتابه "أدوات التحقيق الجنائي في العصر الرقمي" (دار المعرفة، القاهرة، 2020، الطبعة الأولى، ص 156)

بالصور[20]. ثانيها التعامل مع البيانات الضخمة الناتجة عن تطور تقنيات الكاميرات، مما يتطلب أنظمة قانونية لضمان إدارة البيانات بما يتوافق مع حقوق الإنسان.

أثر الجودة والدقة على المصداقية

تعد الجودة والدقة من العوامل الحاسمة في تحديد مصداقية الأدلة المستخلصة من كاميرات المراقبة. قد تؤدي الصور منخفضة الجودة إلى رفض الأدلة في المحكمة. يلعب تحليل الصور وفحص الفيديوهات دوراً كبيراً في تحقيق العدالة، حيث يمكن للمحققين استخدام برامج متخصصة لتحسين الجودة وتحديد التفاصيل الدقيقة[21]. تثبت كاميرات المراقبة فعاليتها الكبيرة في مكافحة الجريمة كأداة للردع والتوثيق. وقد أصبحت حجية التصوير في الإثبات الجنائي أداة أساسية في التحقيقات الحديثة، حيث توفر وسيلة مثالية لجمع الأدلة الرقمية التي لا غنى عنها في محاكمة الجرائم. ومع وجود قوانين تعترف بهذه الأدلة، تلعب الكاميرات دوراً أساسياً في تسريع الإجراءات القانونية وضمان محاكمة عادلة، مع بقاء مسألة الموازنة بين الخصوصية وتحقيق العدالة من القضايا التي تحتاج إلى تطوير قانوني مستمر.

---

[20] غيث، أحمد. "الحقوق المدنية والأدلة الرقمية في القضايا الجنائية". دار الشروق، عمان، 2016، الطبعة الأولى، ص160.

[21] محمد عبد العزيز، "الحقوق المدنية في ظل التكنولوجيا الحديثة". دار الثقافة القانونية، دبي، 2020، الطبعة الأولى، ص 142.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن كاميرات المراقبة أصبحت أداة محورية في منظومة الإثبات الجنائي الحديث، إذ توفر أدلة بصرية دقيقة تعزز قدرة القضاء على كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، غير أن فعاليتها ترتبط بوجود ضوابط قانونية وفنية تحمي حقوق الأفراد وتضمن سلامة التسجيلات.

الاستنتاجات

أولاً: تعتبر تسجيلات كاميرات المراقبة دليلاً مادياً مقبولاً أمام المحاكم بشرط سلامتها من التلاعب. ثانياً: تختلف التشريعات المنظمة لحجية هذه الأدلة بين الدول العربية. ثالثاً: تشكل حماية الخصوصية أبرز التحديات القانونية لاستخدام الكاميرات. رابعاً: يسهم الذكاء الاصطناعي في تعزيز دقة التحليل لكنه يثير مخاوف جديدة.

التوصيات

أولاً: توحيد التشريعات العربية المنظمة لحجية الأدلة المصورة. ثانياً: إنشاء لجان فنية مستقلة للتحقق من سلامة التسجيلات. ثالثاً: وضع ضوابط صارمة لحماية الخصوصية في الأماكن العامة. رابعاً: تدريب المحققين والقضاة على تقنيات تحليل الأدلة الرقمية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1 .أحمد عز الدين، الأدلة المادية في القانون، دار العلوم، الطبعة الأولى، العراق، 2019.

2 .أحمد غيث، الحقوق المدنية والأدلة الرقمية في القضايا الجنائية، دار الشروق، عمان، الطبعة الأولى، 2016.

3 .أحمد محمود، إثبات الأدلة الجنائية: دور التكنولوجيا في التحليل الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2020.

4 .إبراهيم نصر، التقنيات الحديثة في التحقيقات الجنائية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2020.

5 .حسن الشريف، أثر التكنولوجيا في الإثبات الجنائي، صحيفة عراقيون، الطبعة الأولى، العراق، 2017.

6 .حسين عبد الله، التكنولوجيا في الإثبات الجنائي، دار جامعة حلب، حلب، الطبعة الأولى، 2020.

7 .جمال عبد الله، القانون الجنائي المعاصر، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، 2018.

8 .صبري عبد الرحمن، أدلة الإثبات في القضايا الجنائية، مكتبة القوانين، الطبعة الأولى، العراق، 2019.

9 .طاهر وديع، الجرائم المعلوماتية: واقع وأثر، مركز البحوث القانونية، الطبعة الأولى، لبنان، 2020.

10 .عبد الله، حسين، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي، دار النشر العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2019.

11 .عدنان الفضل، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار إذاعة لبنان، الطبعة الأولى، لبنان، 2018.

12 .أحمد غيث، إثبات الأدلة الجنائية: النظرية والتطبيق، دار الشروق، عمان، الطبعة الثانية، 2018.

13 .فاطمة الزهراء، الحقوق القانونية للأفراد في العالم الرقمي، دار النشر العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 2019.

14 .فاطمة صفاء، القانون والأدلة الرقمية، جامعة بيروت، الطبعة الأولى، لبنان، 2021.

15 .لطفي عبد المجيد، أدلة الإثبات الإلكترونية: الواقع والتحديات، الأكاديمية العربية للدراسات، الطبعة الأولى، العراق، 2020.

16 .محجوب، محمد (يُفترض تصحيح الاسم إلى محمد عبد العزيز)، الحقوق المدنية في ظل التكنولوجيا الحديثة، دار الثقافة القانونية، دبي، الطبعة الأولى، 2020.

17 .محمد عبد العزيز، الحقوق المدنية في ظل التكنولوجيا الحديثة، دار الثقافة القانونية، دبي، الطبعة الأولى، 2020.

18 .محمود حجازي، أدوات التحقيق الجنائي في العصر الرقمي، دار المعرفة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2020.

19 .هشام سالم، قانون الأدلة الرقمية: الواقع والتحديات في العراق، دار الأجيال، الطبعة الأولى، العراق، 2019.

20 .وليد قاسم، أهمية الأدلة الرقمية في عمليات التحقيق، دار الطش، الطبعة الأولى، العراق، 2018.

ثانياً: القوانين

-القانون المصري رقم 151 لسنة 2020 بشأن حماية البيانات الشخصية.